



مشكلة التدخين ومعالجتها قانونا  
شنة زواوي / تالوتي عثمان، المجلد الثالث عشر، العدد 1، مارس 2022،  
ص ص 29-52

## مشكلة التدخين ومعالجتها قانونا

Legal treatment of the smoking problem

عثمان تالوتي

جامعة بشار ، الجزائر

Ottmane Talouti

[tallouti.othemane@univ-bechar.dz](mailto:tallouti.othemane@univ-bechar.dz)

زواوي شنة (\*)

جامعة سيدي بلعباس، الجزائر

Zouaoui Chena

[zouaoui1980@yahoo.fr](mailto:zouaoui1980@yahoo.fr)

تاريخ النشر: 2022/03/31

تاريخ القبول: 2021/08/31

تاريخ الإيداع: 2021/07/20

### الملخص:

"استهلاك التبغ مضر بالصحة" عبارة ألفها المدخنون على علب السجائر إلا أن تاريخه يبين أن استعماله عبر محطات التاريخ ارتبطت بالتقديس وغيره. غير أنه منذ اكتشاف أثره الضار على الصحة عمدت بعض الدول إلى سن التشريعات الخاصة بحظر التدخين في الأماكن العامة إلى غاية اعتماد الاتفاقية الإطار لمنظمة الصحة العالمية المتعلقة بالتبغ من طرف المنظمة العالمية للصحة، والتي تضمنت العديد من الأحكام والمبادئ التوجيهية والالتزامات العامة للدول بمناسبة سن قوانينها الداخلية. كما أن رفض الزوجة الاستمرار في العيش مع الزوج المدخن وتدخين الأم المطلقة الحاضنة، ومسألة إسقاط الحضانة عنها وتبني أسلوب التقاضي بشأن أضرار التدخين، وكتمان الآثار الضارة للمنتج الخطر، والإعلان والترويج، والتضليل والاحتيال على المستهلك مسائل كلها حُضت باهتمام فقهاء الشريعة الإسلامية ورجال القانون والقضاء.

### الكلمات الدالة:

التدخين، السجائر، الاتفاقية الإطار، الصحة، الأماكن العامة، التعويض.

### Abstract:

Tobacco use is harmful to health is a phrase that smokers used to see on cigarette packs, but its history shows that its uses in ancient history were associated with sacred rituals. However, since the discovery of its harmful effects on health, some countries tended to enact legislation prohibiting smoking in public places until the

(\*) المؤلف المرسل



World Health Organization adopted the Framework Convention on Tobacco which included numerous provisions, guiding principles and general obligations of States when enacting their national laws.

The refusal of the wife to continue to live with her husband, and the smoking woman charged with the custody of a child, the right of access to justice to seek compensation for the damage caused by smoking, The reluctance of the effects Harmful product exposure, advertising and promotion, consumer deception and fraud are all issues that have captured the attention of scholars in Islamic law, and jurists.

#### .Key Words:

Smoking. cigarettes,. Framework Convention. Health. Public spaces. Compensation.

\*\*\*\*\*

#### مقدمة:

لا يخفى على أحد تلك الأمراض قد يتسبب فيها التدخين والتي تودي بحياة ستة ملايين نسمة سنويا عبر أرجاء المعمورة، ومع ذلك يزداد عدد المدخنين عاما بعد عام<sup>1</sup>. فلم يعد التدخين مضرا بالمدخنين فحسب بل بغير المدخنين إما بالمخالطة الاختيارية أو جبرا بمناسبة التردد على الأماكن العمومية خاصة تلك المغلقة. فقد أثبتت الدراسات المتخصصة أن المدخن السلبي يتضرر أكثر من المدخن نفسه أو ما يصطلح على تسميته بالمدخن الايجابي<sup>2</sup> ولو أن هذه النتيجة العلمية لم تكن لتقبل بل قد تعد ترفا فكريا عند القدامى ممن ربطوا عشبة التبغ بالأرواح والتقديس. ولأجل توفير إطار شامل لمحاربة التبغ تم اعتماد الاتفاقية الإطار لمنظمة الأمم المتحدة من قبل الجمعية العامة للصحة<sup>3</sup> والتي أصبحت تشكل مرجعا للدول الأعضاء عند سن قوانينها الداخلية؛ وذلك وضع المشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين.

فأصبحت السلطات العمومية في كل بلد تعمل على اتخاذ جملة من التدابير بغرض المكافحة تنفيذا لتعهداتها الدولية من جهة، وحفاظا على الصحة العامة من جهة أخرى من خلال سن القوانين التي تحظر التدخين في الأماكن العمومية والمغلقة، ومنع البيع للقصر ومنع كافة أشكال الدعاية والترويج لمنتجات التبغ؛ إلا أن ذلك ليس بالأمر اليسير فالشركات المصنعة تدر أرباحا طائلة من هذا النشاط التجاري فطبيعي أنها تمارس كل ما أوتيت من نفوذ وقوة من أجل الإبقاء على نشاطها من خلال الاشهارات المضللة وغيرها من الوسائل.



ولما كان الضرر نتيجة مباشرة للتدخين ولو بعد مرور سنين فان الضرر كركن من أركان المسؤولية في القانون عامة يفتح للمتضرر حق اللجوء إلى القضاء طالبا إزالته و /أو جبره، معتمدا في ذلك على نصوص متناثرة تشكل أساسا لدعواه والتي قد لا تكون مقبولة إما لعدم قدرته على إثبات علاقة السببية بين التدخين والضرر؛ وقبل ذلك تحديد المدعى عليه لتعدد العلامات التجارية للسجائر تلکم هي دواعي اختيار هذا الموضوع محاولا تسليط الضوء على المفاهيم ذات العلاقة والإجابة القانونية عن أهم الإشكالات العملية المطروحة مهتديا، في ذلك بأراء المؤرخين تارة وآراء فقهاء الشريعة والقانون تارة أخرى من خلال خطة ثنائية كما سيلحظها القارئ بناظره.

## 2. المبحث الأول: التدخين من التقديس إلى التحريم.

على الرغم من أن التدخين اليوم يعتبر ضارا بالصحة وقاتلا ولو بعد حين بشهادة أهل الاختصاص، إلا أن تاريخه يبين أن استعماله عبر محطات التاريخ ارتبطت بالتقديس والتطبيب ومعادلة النقود والذهب. كما ارتبط في وقت ليس ببعيد بالثراء والشهرة والرجولة وغيرها<sup>4</sup>، إلى أن تأكد للعالم أضراره الواضحة فبدأت بعض الدول فرادى بسن القوانين التي تحظر التدخين في الأماكن العامة وبعض القيود على منتجه، وتوجت تلك الحركة بالاتفاقية الإطار لمكافحة التبغ المعتمدة من قبل منظمة الصحة العالمية. وبطبيعة الحال لم تسلم الدول الإسلامية من آفة التدخين بحيث عرفت بلاد المسلمين التدخين منذ حوالي أربعة قرون تقريبا فكان لعلماء الإسلام موقف منها.

## المطلب الأول: تاريخ التبغ قبل أن يصبح عشبة قاتلة.

"استهلاك التبغ مضر بالصحة" عبارة ألفها المدخنون على علب السجائر بعد اكتشاف العلماء أن التدخين كان ولا يزال سببا في كثرة الوفيات عبر العالم، غير أن ما يجله الكثير أن "التبغ" هذه النبتة القاتلة لم تكن بهذا الوصف عبر التاريخ، بل اعتبرت عشبة مقدسة في بعض الطقوس الدينية تارة<sup>5</sup>، وكنقود تعادل قيمتها قيمة الذهب تارة أخرى بل كعلاج لبعض الأمراض المستعصية.

فاستنادا إلى ما سبق يرجع المؤرخون تاريخ التبغ إلى ما يعادل عشرة قرون قبل اكتشاف قارة أمريكا بحيث حضي التبغ بشيء من التقديس عند السكان الأصليين لقرتي



أمريكا الشمالية والجنوبية، فارتبط بممارسة طقوس دينية معينة كوسيلة للتواصل مع الأرواح بعد أن ساد الاعتقاد بأن عشبة التبغ هدية من الخالق.<sup>6</sup>

فمن وجهة نظر تاريخية في مطلع القرن السادس عشر اكتشف الأوروبيون عشبة التبغ بعد عودة كريستوف كولومبس محملا بأوراق التبغ المهدهة له من طرف الهنود الحمر بعد زيارته الاستكشافية للأمريكيتين<sup>7</sup>، فقد كان المزارعون في كل من كوبا وجزر هايتي يحصدون عشبة التبغ التي كانت تسمى "نيكوتيانا" ويتخذون منها شرابا روحيا ذو متعة بعد تجفيف أوراقها، وتدخن من خلال استنشاق الدخان المنبعث منها بأنبوب ذو فتحتين يسمى "Tobacco".<sup>8</sup> وهي مصدر كلمة "Tavaco" وفي نفس الصدد ومنذ بداية القرن السابع عشر إلى غاية القرن الثامن عشر كان التبغ محصولا رئيسيا لكل من مقاطعة فرجينيا وميريلاند وكارولينا الشمالية، ولما كان نظام المقايضة هو النظام الرئيسي للتجارة السائد آنذاك استعمل التبغ كبضاعة عملة في التعاملات إلى جانب الدقيق والذرة والماشية... الخ. واستمر الأمر على هذا الحال إلى غاية أواخر القرن السابع عشر بسبب تغير القيمة الشرائية للتبغ باعتباره محصولا زراعيا تبعا لظروف السوق.

ولا غروة إن قلت بان قدماء سكان فنزويلا وكوبا وهايتي ودول أخرى من دول أمريكا اللاتينية اعتقدوا معالجة التبغ لكثير من الأمراض والأسقام<sup>9</sup>؛ بحيث وصفت أوراقه بعد مضغها كعلاج لرائحة الفم الكريهة واستعملت لصناعة معجون الأسنان بعد خلطها مع الجير ولم يتوقف الأمر عند حد الاعتقاد بل وصفت أوراق التبغ من قبل الأطباء بأفضل النباتات الطبية واستعملت لعلاج القروح والجروح من طرف الطبيب "بيدرو ألفاريز" ووصفت كعلاج لست وثلاثين داء من بينها السرطان كما جاء في كتاب "تاريخ النباتات الطبية" لمؤله الطبيب الاسباني "نيكولاس مونارديس"<sup>10</sup>. وفي مقام موالي ينبغي بعد سرد لتاريخ التبغ ولو بشيء من العجل التطرق إلى كيفيات ظهور التشريعات المناهضة للتبغ عبر مختلف دول العالم إلى أن وصل الحال إلى ما هو عليه.

**المطلب الثاني: ظهور حركة سن تشريعات حظر التدخين.**

إن السبب المحوري لظهور حركة حظر التدخين بمقتضى نصوص القانون هو أنه إذا كان التدخين عملية اختيارية فان عملية التنفس إجبارية<sup>11</sup>. ومن الجدير بالملاحظة أن القانون



الذي حاز قصب السبق بين قوانين دول العالم في منع التدخين هو القانون المكسيكي الصادر عام 1575 بحيث حظر استخدام التدخين في كنائس المكسيك ومستعمراتها الاسبانية في بحر الكرايب.

ولو أن بعض السلاطين والباباوات حظروا التدخين في الإمبراطوريات والكنائس تحت طائلة عقوبات مختلفة كعقوبة الحرمان الكنسي؛ إلا أن ذلك الحظر لم يعم أرجاء المجتمعات الأخرى إلا في بداية القرن 18. ففي بداية القرن 18 عمت حركة سن قوانين حظر التدخين في كثير من دول أوروبا بحيث كانت كل من بيفاريا وكورساشين وبعض الأجزاء من النمسا سبقة إلى ذلك في أواخر القرن 17؛ ليتم حظر التدخين في كل من برلين عام 1723؛ وكونيغسبرغ عام 1742؛ وستالين عام 1744؛ ونيوزيلندا عام 1876؛ بحيث كان مبنى الحكومة في ويلنجتون- بوصفه أكبر مبنى خشبي في العالم آنذاك - أول مبنى في العالم يحظر فيه استخدام التبغ أو التدخين بداخله خشية الحريق<sup>12</sup>. وفي العصر الحديث كانت ألمانيا أول دولة سنت قانون حظر التدخين في كل الجامعات الألمانية ومكاتب البريد والمستشفيات ومكاتب الحزب النازي عام 1941.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية سنت ولاية مينوسيتا قانون الهواء النقي في الأماكن المغلقة باستثناء الحانات عام 1975 ليتم تعميم الحظر على الحانات بعد ذلك بموجب قانون صادر عام 2007 سمي بقانون الحرية في التنفس؛ وعم الحظر في كثير من مدن الولايات المتحدة الأمريكية كمدينة بيفرلي هيلز بكاليفورنيا في 1987/04/03؛ ومدينة سان لويز أوبيسيو بكاليفورنيا عام 1990؛ ونيويورك عام 1998؛ ليصل عدد الولايات المطبقة لحظر التدخين 37 ولاية عام 2009<sup>13</sup>. وعمت ظاهرة سن التشريعات الخاصة بحظر التدخين في الأماكن العامة دولا أخرى من دول العالم مثل نيوزيلندا في 2003/12/13؛ أيرلندا في 2004/03/29؛ النرويج في 2004/06/01؛ بريطانيا عام 2007؛ فيكتوريا باستراليا في 2007/07/01؛ ونيبال في جوان<sup>14</sup> 2010.

وتأسيسا على ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في هولندا ببطان الترخيص بتخصيص أماكن مغلقة في المطاعم والمقاهي للمدخنين بعد إصدار الحكومة الهولندية ترخيصا للمطاعم والمقاهي بتخصيص أماكن مغلقة للمدخنين؛ بحيث رفعت المؤسسة الهولندية



للهماء النقي دعوى ضد الحكومة الهولندية أمام محكمة لاهاي طالبة بطلان الترخيص فاستجابت المحكمة لطلبها، وبعد استئناف الحكم من قبل الحكومة الهولندية أمام المحكمة الإدارية العليا الهولندية أيدت هذه الأخيرة حكم محكمة لاهاي على أساس أن الترخيص يتعارض مع اتفاقية منظمة الصحة العالمية لإطار لمكافحة التبغ؛ كما انه متناقض مع موقف الدولة الهولندية التي سبق لها وان حظرت التدخين في الأماكن المغلقة اعتباراً من تاريخ يوليو 2008<sup>15</sup>. وحري بالباحث التطرق إلى موقف الشريعة الإسلامية من التدخين بعد أن ابتلي المسلمون منذ سنة 1000 للهجرة بهذه الآفة .

#### المطلب الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من التدخين.

لقد سبقت الشريعة الإسلامية الغراء كل الشرائع الأخرى في تحديد موقف صارم وواضح من كل ما يضر الأفراد والمجتمع حيث رسخت قاعدة " لا ضرر ولا ضرار". فالتدخين في البلاد الإسلامية ظهر في سنة 1000 هجرية ومنذ ذلك الحين والاختلاف قائم بين العلماء بخصوص حكمه<sup>16</sup>؛ خاصة وأن التدخين في أول الأمر لم يكن واضح الضرر وان كان معروفاً أنه كرهه الرائحة ويسبب السعال ويؤثر على الصحة العامة بعد مدة زمنية معينة. فمن هذا المنطلق تجد من علماء الشريعة من أباحه على أساس أن الأصل في الأشياء الإباحة؛ ومنهم من كرهه بإعمال القياس بحيث أنه إذا كان الإسلام كره أكل البصل والثوم عند صلاة الجماعة لرائحتهما فمن باب أولى يكره التدخين لكرهه رائحته؛ ولو أن معظم فقهاء العصر ذهبوا إلى تحريمه استناداً إلى قوله تعالى في وصف الرسول صلى الله عليه وسلم "يجل لكم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث"<sup>17</sup>، كما أن دلالات ضرر التدخين بمقاصد الشريعة الإسلامية واضحة إذ أنه يضاد الضروريات الخمس المعروفة<sup>18</sup>.

غير أنه لا يفوتي في هذا الصدد الإشارة إلى أن ميل فقهاء العصر إلى التحريم لم يمنعهم من التفرقة في تحريمهم بالاستناد إلى الاعتبارات الشرعية بين الدخان وشرب الجمر والزنا والسرقعة مما ورد فيهم دليل قطعي الدلالة على التحريم؛ فالحرام درجات البعض منها يعد من الكبائر التي لا تكفرها إلا التوبة النصوح والبعض منها من الصغائر التي تكفرها الصلوات الخمس؛ وصلاة الجمعة؛ وصيام رمضان؛ وصيام النافلة؛ وقيام الليل؛ وغيرها من الطاعات؛ بل قد تكفرها حتى مجرد اجتناب الكبائر<sup>19</sup>. وبناءً على ذلك ولما كان الحرام المختلف فيه ليس



من نفس درجة الحرام المتفق عليه يكون من الصعب اتهام فاعله بالفسوق وإسقاط الشهادة خاصة إذا كان الحرام المختلف فيه مما عمت فيه البلوى<sup>20</sup>.

فبعد أن أصبح الوباء عالميا وبعد تأكيد علم الطب بجلاء أضرار التبغ على صحة الإنسان؛ تدخلت منظمة الصحة العالمية باتفاقية تشكل مرجعا معياريا للدول المصادقة عند سن قوانينها الداخلية.

#### المطلب الرابع: اعتماد منظمة الصحة العالمية للاتفاقية لإطار لمكافحة التبغ.

ردا على عولة وباء التبغ ارتأت الدول ضرورة وضع صك قانوني دولي يؤكد من جديد حق كل إنسان في التمتع بقدر عال من الصحة؛ فكان ذلك باعتماد الاتفاقية الإطار لمنظمة الصحة العالمية المتعلقة بالتبغ من طرف الجمعية الدولية للصحة يوم 21 ماي 2003 والتي دخلت حيز التنفيذ في 27 فبراير 2005 بعد انضمام وتصديق و قبول و موافقة 40 دولة عليها . وتمت المصادقة عليها حاليا من قبل 180 دولة تعتبر طرفا في الاتفاقية. وتمثل هذه الاتفاقية مرجعا للدول الأعضاء لسن قوانينها الداخلية حول التبغ بحيث تهدف إلى توفير إطار عملي شامل ومندمج لمحاربة التدخين بغية حماية الأجيال الحاضرة والقادمة من الآثار الصحية، والاجتماعية، البيئية والاقتصادية الفتاكة الناتجة عن استهلاك التبغ والتعرض لدخانه<sup>21</sup>.

ونتيجة لذلك تضمنت هذه الاتفاقية العديد من الأحكام والمبادئ التوجيهية والالتزامات العامة بحيث أن المادة 35 منها تعد إحدى المواد التي تم من أجلها اعتماد مبادئ توجيهية للتنفيذ، بحيث أنها تلزم أطراف الاتفاقية بحماية سياستها المتعلقة بمكافحة التبغ والصحة العمومية من المصالح التجارية وغيرها من المصالح المكتسبة لدوائر صناعة التبغ . كما نصت المادة 06 من هذا الصك القانوني الدولي الدول على اتخاذ تدابير سعرية وضريبية باعتبارها وسيلة فعالة للحد من الطلب على التبغ؛ وتشمل تلك التدابير الزيادات الضريبية التي تؤدي إلى زيادة أسعار بيع منتجات التبغ وحظر و/أو تقييد مبيعات التبغ المعفاة من الضرائب والرسوم منها إلى الجمركية .

وفي نفس الإطار أشارت المادة 08 منها إلى ضرورة اعتماد وتنفيذ تدابير فعالة لتوفير الحماية من التعرض لدخان التبغ في أماكن العمل الداخلية ووسائل النقل العام؛ والأماكن العامة المغلقة وفي الأماكن العامة الأخرى عند الاقتضاء. كما وضعت الاتفاقية في مادتها



11التزاما على كل الأطراف بضرورة اعتماد وتنفيذ تدابير فعالة لمنع تزييف تغليف التبغ والمعلومات البطاقية التعريفية المتعلقة بالتبغ وضمن أن علب منتجات التبغ تحمل تحذيرات صحية كبيرة ورسائل تصف الآثار الضارة لتعاطي التبغ وفي نفس الصدد نصت المادة 13 منها على ضرورة التزام الأطراف بفرض حظر شامل على جميع أشكال الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته، بما في ذلك الإعلان العابر للحدود والذي مصدره أراضي الطرف المصنع.

وبينت المادة 16 منها التدابير التي يتعين على الأطراف اتخاذها لحظر بيع منتجات التبغ للأشخاص أو عن طريق الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن السن المنصوص عليها في القوانين الوطنية؛ أو عن 18 سنة وحظر توزيع منتجات التبغ المجانية مع ضمان أن أماكن بيع التبغ ليست في متناول القصر. وعلى الصعيد الوطني صادقت الجزائر على اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-، 120. ولو أنها قبل ذلك كانت سباقة لإصدار العديد من النصوص ذات العلاقة كقانون 05-58 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها لاسيما أحكام المادة 63 منه. والمرسوم التنفيذي رقم 01-285 المحدد للاماكن العمومية التي يمنع فيها تعاطي التبغ وكيفيات تطبيق هذا المنع، والمرسوم التنفيذي رقم 01-396 المتضمن تنظيم نشاطات صنع التبغ وتوزيعه، والمرسوم التنفيذي رقم 01-397 المحدد لشروط استيراد التبغ المصنع من قبل الأشخاص المعنويين الحائزين اعتمادا بصفة صانعي التبغ، والمرسوم التنفيذي رقم 04-331 المتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها. إضافة إلى جملة من القرارات الوزارية ذات الصلة كالقرار الوزاري الصادر عن وزارة العدل المحدد لكيفيات تطبيق منع تعاطي تبغ التدخين في المؤسسات والمرافق التابعة لقطاع العدالة<sup>23</sup>، والقرار الوزاري الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي<sup>24</sup>، والقرار الوزاري المشترك بين وزارة التجارة ووزارة المالية المتضمن نشر أسعار بيع السجائر الجزائرية الإماراتية<sup>25</sup>، والتعليم الوزارية المشتركة الصادرة عن كل من وزارة الصحة ووزارة التجارة ووزارة الداخلية الصادرة في 17-12-2018 المتعلقة بمنع بيع المواد التبغية للقصر واستعمالها في الأماكن العمومية والإشهار المتعلقة بها<sup>26</sup>، وقانون الصحة الجديد الصادر عام 2018 وما تضمنه من أحكام ذات العلاقة خاصة في الشق الجزائي<sup>27</sup>.





ولكن رغم مصادقة الجزائر على أحكام هذه الاتفاقية سنة 2006 واستئناسها بها في كثير من النصوص القانونية التشريعية منها والتنظيمية فيما يتعلق بالإنتاج والاستيراد والتوزيع والتسويق والإشهار والترويج لاستهلاك التبغ ومشتقاته، إلا أن تقييم أنشطة التبغ وسهولة الوصول إلى منتجات التبغ من الناحية المالية وتقييم مدى احترام حظر التدخين في بعض المؤسسات العمومية وتحديد الاستراتيجيات المتعلقة بالإشهار والترويج ورعاية صناعة التبغ والتي تشكل التزامات بالنسبة للدولة اتجاه الاتفاقية، يوجي بوجود نقائص وتحديات وتوصيات موضوعية في سبيل تحسين الوضعية الحالية بحيث يلاحظ العام والخاص أن حظر استعمال التبغ داخل الأماكن العامة خاصة المدرسية والصحية غير محترم في كثير من الأحيان<sup>28</sup>، كما أن التبغ متوفر ويسهل الولوج إليه بحيث أصبح بإمكان الطفل شراء السجائر في أي مكان من الشارع<sup>29</sup>.

إذا كانت هذه الأحكام خاصة بالسلطة العامة في إطار ممارستها لامتيازات السلطة العامة والضبط الإداري الذي تعد الصحة العامة من مشتملاته فان التدخين يمس بحقوق الأفراد خاصة حقهم في الصحة ومن ثمة وجب البحث عن الحماية القانونية لغير المدخنين وحتى المدخنين أنفسهم.

### المبحث الثاني: التدخين في نظر القانون.

مما لا شك فيه أن القانون وجد من أجل تنظيم العلاقات الاجتماعية وحماية الحقوق التي تقررها قواعده مسبقا ومن ثمة فان المدخن لا يقتصر دوره على إلحاق الضرر بنفسه فحسب، بل يتعدى ذلك بإلحاق الضرر بمن يخالطهم في الأماكن العمومية وحتى في الأماكن الخاصة كالزوج والأولاد والمحضون حتى بعد فك عرى الرابطة الزوجية وهذا الاعتداء على حق الغير تترتب عليه حق المطالبة بإزالة الضرر وجبره. كما أن المدخن نفسه قد يكون ضحية الإشهار الخادع من قبل مصنعي التبغ وبدائله كالسجائر الخفيفة والالكترونية ومضغ الإقلاع عن التدخين وغيرها...؛ والتي عادة ما تكون مجرد خدع تستعملها كبرى الشركات إما نتيجة ضغط جمعيات حماية المستهلك وجمعيات مكافحة الأمراض المستعصية كالسرطان والتي يكون التدخين أحد أسبابها أو المعجل بظهورها؛ أو ضغط القوانين وأحكام القضاء التي تلزمها بمبالغ تعويض كبيرة بمناسبة نظرها في دعاوى المسؤولية الموجهة ضدها. ومن جهة أخرى



يلاحظ على المستوى الإجرائي أن دعاوى المسؤولية التي قد ترفع من المدخنين أو خلفهم العام في حالة الوفاة قد يكون مصيرها الرفض لعدم قدرة المدعين على تحديد المدعى عليه بدقة: خاصة وأن العلامات التجارية للسجائر في تزايد مستمر، والتي أصبح نشاطها يتجاوز الحدود الإقليمية للدولة التي بها المقر الرئيسي للشركة المصنعة.

### المطلب الأول: حق الزوجة في طلب الانفصال عن الزوج المدخن للضرر المعترف شرعاً.

لم يعد التدخين سبباً للأمراض فحسب بل أصبح سبباً رئيسياً لرفض الزوجة الاستمرار في العيش مع زوجها المدخن، بحيث أثبتت بعض الدراسات المجراة في السعودية مثلاً أن أكثر من مائة قضية طليق رفعت من قبل نساء رفضن الاستمرار مع أزواجهن المدخنين<sup>30</sup>.

ففي هذا الصدد قال عضو محكمة الاستئناف القاضي السعودي الدكتور إبراهيم الخضير "لأن امرأة تزوجت رجلاً واكتشفت أنه مدخن وذكرت في الدعوى إصابتها بمرض في الصدر وحساسية شديدة وأوضحت أنها لم تكن تريد رجلاً مدخناً أصلاً لاعتبار ذلك عيباً شرعياً فيجب أن يفصل الزوج عن الزوجة لحصول الضرر وعدم استمرار الحياة الزوجية"<sup>31</sup>. إلا أن القضاء وهو يعالج مثل هكذا قضايا يفرق بين ما إذا كانت الزوجة قد عاشت مع زوجها عشرين عاماً مثلاً ولم يثبت تحقق الضرر كتدخين الزوج في مكان مفتوح أو خارج المنزل وانعدام علاقة السببية بين التدخين والمرض كانت دعاؤها غير مسموعة وذلك لإمكانية امتناعها عن الزواج منه متى علمت أنه مدخن إلا إذا أخفى عنها ذلك أو أصبح مدخناً<sup>32</sup> بعد الزواج وتحقق الضرر المعترف شرعاً بالشروط السابقة.

ولا مناص من القول أن التدخين أصبح يشكل عائقاً أمام مشاريع الزواج في كثير من الدول التي لا تعاني مشكل العنوسة خاصة بحيث أكدت عدة تقارير رفض الفتيات الاقتران بالشباب المدخن المتقدم لخطبتها. ولعل من المفيد القول بأنه بالرجوع إلى أحكام قانون الأسرة الجزائري خاصة أحكام المادة 53 منه التي تجعل من حق الزوجة طلب الطليق من القضاء إذا ثبت الضرر المعترف شرعاً، ولا شك أن التدخين من الضرر المعترف شرعاً خاصة إذا أثبتت الزوجة إصابتها بمرض كالحساسية أو الربو أو غيرها من الأمراض ذات العلاقة المباشرة بالتدخين وهو ما سيتم بيانه بالتفصيل عند الحديث عن حق المدخن السليبي في طلب التعويض.



كما أن حق العدول عن الخطبة حق مقرر لكل من الخاطبين في حالة اكتشاف عيب كيفما كان قبل إتمام مراسيم الزواج<sup>33</sup>، ومن ثمة كان لكل من الخاطب والمخطوبة حق العدول عن الخطبة إن اكتشف كل واحد منهما أن الطرف الآخر مدخنا ولو كانت المخطوبة.

**المطلب الثاني: التدخين ومصصلحة المحضون.**

إذا كان التدخين عادة ابتلي بها كثير من الرجال رغم التحذيرات الطبية، فإن النساء لم يسلمن من هذه العادة بحيث أخذن في مزاحمة الرجال في هذه العادة السيئة خاصة إذا كن أمهات و/أو حاضنات. هذا الوضع المأساوي يطرح إشكالية الأم المطلقة الحاضنة المدخنة ومسألة إسقاط الحضانة عنها.

فلا شك أن الحضانة هي رعاية وحماية الطفل من الضرر وأناطها الشرع والقانون بالأمر لأنها أكثر حناناً وصبراً ورعاية للأبناء وتربيتهم، ومن ثمة لا يقر محضون بيد من لا يصونه ويصلحه لفوات المقصود والغرض من الحضانة<sup>34</sup>. وعليه لما كان التدخين ضاراً بالمدخن وغير المدخن على حد سواء فإن الحضانة تنزع من الحاضن من باب أولى إذا كان الحاضن يضر بمصلحة المحضون لأن للحضانة شروط لا بد من توافرها وهي الكفاءة، القدرة على الحضانة، العقل، البلوغ، الحرية، الأمانة، وحسن الخلق، القدرة على التربية، وعدم زواج الأم بغير قريب محرم؛ إلا أن مراعاة مصلحة المحضون كمعيار فقهي وقانوني يجعل هذه المسألة محل اختلاف بين وجهات النظر رغم أن القاسم المشترك فيها حدوث الضرر ووجوبية إزالته.

ولتوضيح ذلك ذهب الدكتور نبيل غنايم والدكتور أبو سريع عبد الهادي إلى أنه "إذا ثبت تدخين الحاضنة فإن الحضانة تسلب منها وتنتقل إلى من يليها على شرط الضرر"، فإن ثبت مثلاً عدم تدخين الحاضنة في حضور المحضون فلا يعتبر التدخين مسقطاً للحضانة يضيف الدكتور نبيل غنايم لعدم ثبوت الضرر. ويؤكد الشيخ إبراهيم بن صالح الخضيري هذا الموقف مع القول بأن القضاء يملك سلطة تقديرية في الحكم بنقل الحضانة من عدمها كون المعيار المعتمد عليه في مثل هذه الدعاوى هو حدوث الضرر ومصصلحة المحضون وليس ثبوت حرمة التدخين من عدمها، ومن ثمة قد يرى القاضي عدم نقل الحضانة من الأم المدخنة إذا رأى أن المفسدة المترتبة على نقل الحضانة أعظم من المفسدة المترتبة على إبقائها، وهذا هو موقف



المشروع الجزائري من خلال نص أغلبية المواد المنظمة للحضانة إن لم أقل كلها على مراعاة مصلحة المحضون بل وعودة الحق في الحضانة بعد زوال سببها غير الاختياري<sup>35</sup>.

ومن الجدير بالملاحظة أن مسألة تدخين الأم تطرح إشكالية أخرى وهي ماذا لو ترتب على تدخين الأم الحامل إسقاط الجنين أو موته أو إصابته بعاهة مستديمة أو مرض دائم؟ ففي هذا المقام لا مانع قانونا من الحكم بالتعويض لفائدة الزوج والأولاد إذا حدث موت الجنين أو الطفل أو لحقت به عاهة مستديمة أو مرض دائم وكان هذا الضرر نتيجة مباشرة للخطأ - التدخين- وهو ما يراه كثير من رجالات القانون أمثال الدكتور بيومي محمد البيومي والشيخ إبراهيم الخضيري<sup>36</sup>.

المطلب الثالث: حق المدخن السلبي في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن تعرضه لدخان السجائر.

لا شك أن الدخان المنبعث من منتجات التبغ يلوث الهواء، فلا يقتصر الضرر على البيئة والمدخن فحسب بل يتعداه إلى غير المدخن متى كان متواجدا معه في نفس المكان. فالمدخن قسرا أو بالإكراه أو السلبي كما يصطلح على تسميته يتضرر نتيجة استنشاقه لدخان السجائر وقد يكون الضرر أكبر من ضرر المدخن الايجابي فهل بإمكانه المطالبة بالتعويض عن ذلك الضرر؟ لتوضيح ذلك يلاحظ أنه في الوقت الذي يهتم فيه العالم بالبيئة خاصة بعد حادثة" توري كانيون" عام 1967<sup>37</sup> أصبح عدد المدخنين يزداد يوما بعد يوم ويزداد معه تباعا عدد المتضررين من التدخين السلبي نتيجة تواجدهم في الأماكن العامة المغلقة، مما يشكل تعديا من جانب المدخن الايجابي على حق غير المدخن في استنشاق هواء نقي؛ ولو أن التشريعات الدولية المرتبطة بالبيئة تميز في مجال التلوث البيئي بين الضرر الذي يصيب الإنسان وممتلكاته والضرر الذي يصيب البيئة مباشرة والمسعى بالضرر البيئي المحض.

ولعله من المفيد أن أبين في هذا الموضوع أنه في سنة 1990 اكتشفت لجنة طبية بأستراليا أن رعية ايطالي غير مدخن أصيب بمرض السرطان نتيجة استنشاقه يوميا لدخان التبغ المدخن من طرف ركاب الحافلة باعتباره سائق حافلة لنقل الركاب؛ فقام برفع دعوى ضد شركة التأمين المؤمن عليه لديها فاستجابت المحكمة لطلبه بالحكم على شركة التأمين بأن تدفع له مبلغ 60 ألف دولار كتعويض<sup>38</sup>. وفي إطار إضفاء الحماية الجزائية على المدخن السلبي



القاصر أصدر المشرع الإماراتي عام 2010 قانونا يحظر التدخين في السيارات الخاصة في حالة ما إذا كان أحد ركاب السيارة قاصرا لا يتجاوز عمره 12 سنة؛ وجعل العقوبة مشددة تتمثل في الحبس الذي لا تقل مدته عن عامين وغرامة قدرها مليون درهم إماراتي<sup>39</sup>.

المطلب الرابع: مسؤولية منتج السجائر الالكترونية.

لا زالت السجائر الالكترونية في الجزائر دون غطاء تشريعي أو تنظيمي بحيث تخلو القوانين الجزائرية من بيان موقفها من السجائر الالكترونية في الوقت الذي تمارس فيه شركات إنتاج وتوزيع السجائر التضليل في طرح هذه السجائر. ففي ظل هذا الفراغ القانوني ماهو الوضع القانوني لهذه المنتجات؟ وماهو التكييف القانوني للمسؤولية عن أضرار هذه المنتجات؟

ويزداد الإشكال حدة إذا كانت السلطة العامة تبيع المنتج رغم تسببه في الضرر؛ فالمنطق القانوني يقتضي أن يبيع المنتج المرخص ببيعه من قبل السلطة العامة رغم تسببه في الضرر لا يعد مانعا للمطالبة بالتعويض عن الضرر طالما أن المنتج التزم في عملية الإنتاج بالمعايير المحددة بمقتضى القوانين.

غير أنه استثناء من هذا المبدأ تدون بعض القوانين قواعد وقائية كقانون حماية المستهلك<sup>40</sup> وقانون مكافحة الاحتكار و القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية<sup>41</sup> والقانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية<sup>42</sup>.. الخ. ومن ثمة أصبح الإخلال بهذه القواعد إهمالا متى وجد المتضرر في وضع يجعله من المستفيدين من الحماية وذلك لأن المسؤولية المدنية لا تنازع مشروعية المنتج من عدمه، لذلك حثت الاتفاقية الإطار لمكافحة التدخين الدول على تبني أسلوب التقاضي بشأن أضرار التدخين بحيث نصت المادة 04 منها في فقرتها 05 على أنه " تعد المسائل ذات الصلة بالمسؤولية حسبما يحددها كل طرف في حدود ولايتها القضائية جزءا مهما من مكافحة التبغ الشاملة". وأضافت الفقرة 01 من المادة 19 "بغرض مكافحة التبغ تنظر الأطراف في اتخاذ إجراءات تشريعية أو تعزيز قوانينها القائمة عند اللزوم لمعالجة المسؤولية الجزائية والمدنية بما فيها التعويض عند الاقتضاء..." وتماما مع ما تم ذكره يثور التساؤل القانوني حول النظام القانوني لمسؤولية منتج السجائر الالكترونية عن الضرر الذي قد يصيب المستهلك.



فبالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني يلاحظ أن العقود المبرمة بين المنتج والمستهلك هي عقود بيع، ومن ثمة فإن كل إهمال أو عدم حيطة في الصنع أو التسويق أو الإخلال بالالتزام بالإعلام بتقديم معلومات غير كافية أو مغلوبة أو زائفة حول مخاطر السجارة الالكترونية، تترتب عنه مسؤولية عقدية ولو أن هذه الأخيرة يرد عليها قيد نسبية آثار العقد الذي يقتضي اقتصار أثر العقد على أطرافه؛ إلا أن المستهلك النهائي يعد خلفاً خاصاً ومن ثمة بإمكانه مباشرة دعوى المسؤولية العقدية ضد كل الأطراف بما في ذلك المنتج.

كما أن قواعد المسؤولية التقصيرية لا تقف عاجزة أمام مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها متوجهة، فالالتزام المنتج التزم سابق على العقد ولو أن إقامة الدليل على خطأ المنتج أو المستورد أو البائع صعب المنال إن لم يكن مستحيلاً، مما جعل فريقاً من الفقه يرى ضرورة وضع قواعد موحدة لمسؤولية المنتج عن عدم أمان منتوجه، وسارت بعض النظم القانونية مع هذا الموقف كالولايات المتحدة الأمريكية من خلال القانون الموحد لمسؤولية المنتج لعام 1979 المعدل عامي 1982 و1997 والذي سمح فيه للغير الأجنبي عن العقد بمساءلة المنتج عن الأضرار الناجمة عن عيب في منتجاته، والمشرع الفرنسي لعام 1998 الذي أضاف فصلاً إلى القانون المدني بعنوان المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ليتوافق مع توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 85 لسنة 1985 المسمى مسؤولية المنتج عن أضرار منتجاته المعيبة.<sup>43</sup>

ويتخذ الخطأ في مجال مسؤولية المنتج عدة صور منها الإخلال بالالتزام بالتحذير أو عدم كفايته<sup>44</sup>، وكتمان الآثار الضارة للمنتج للخطر<sup>45</sup>، والإعلان والترويج على أنها سجارة آمنة، والتضليل والاحتيال على المستهلك<sup>46</sup>. وذهب القضاء في فرنسا إلى إنشاء قرينة قضائية من شأنها نقل عبء الإثبات من المتضرر إلى المنتج ولو أن هذه القرينة القضائية بسيطة إلا أنها خففت عبء الإثبات على المتضرر، من خلال اعتبار تحقق الضرر قرينة على عدم تنفيذ المنتج لالتزاماته بالإعلام والنصيحة وضمان السلامة والتي تحولت إلى التزامات بتحقيق نتيجة رغم أنها في الأصل التزامات ببذل عناية<sup>47</sup>. كما أصبح العيب في المنتج بديلاً لركن الخطأ بحيث نصت المادة 06 من التوجيه الأوروبي سالف الذكر أن "المنتج يكون معيباً عندما لا يوفر السلامة التي يمكن للشخص أن يتوقعها بشكل مشروع". وهذا الحكم هو تحصيل حاصل بعد



أن أقامت المادة 01 منه المسؤولية على أساس العيب في المنتج بحيث نصت على أن "المنتج يكون مسؤولا عن الضرر الذي يتحقق بسبب العيب في المنتج"<sup>48</sup> ..

ففي هذا الصدد ذهبت محكمة اسكامبيا بفلوريدا في قضية "سنتيار روبنسون" ضد شركة التبغ العملاقة- "ارجي رينولندز" إلى أمرهاته الأخيرة بدفع مبلغ 16 مليار دولار أمريكيا تعويضا لورثة الراحل مايكل جونسون الأب الذي توفي بسرطان الرئة جراء التدخين، وأسست المحكمة حكمها على إهمال الشركة إعلام مستهلكي التدخين بأخطار التدخين.

ويعد هذا الحكم أول حكم يخصص مبلغا ضخما مدع واحد في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية حتى أن نائب رئيس الشركة السيد "جي جيفري رابورن" وصف الحكم بالحكم الجنوني البعيد كل البعد عن المنطق والعدل<sup>49</sup>. ومن زاوية أخرى ينبغي البحث في المشكل الإجرائي الذي تثيره دعاوى المسؤولية عن ضرر التدخين خاصة عند عدم إمكانية إثبات العلامة التجارية للسجائر المسببة للضرر

المطلب الخامس: إشكالية تحديد المدعي عليهم في دعاوى المسؤولية عن أضرار التدخين والحلول التي تبناها القضاء الأمريكي.

لعل أهم إشكالية إجرائية تطرحها دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار التدخين عامة هي مشكلة تحديد المدعي عليه فالمدخن يدخن سجائر من علامات تجارية مختلفة.

في واقع الأمر لم أجد لحد كتابة هذه الأسطر حلوًا قضائية في الدول ذات النظام القضائي اللاتيني وذلك مرده قواعد الإجراءات في تلك الدول التي تهتم بالشكليات في توجيه الدعاوى -بشكل مبالغ فيه- من جهة وقواعد الإثبات في القانون المدني لتلك الدول التي عادة ما تجعل عبء الإثبات على عاتق المدعي، والذي يعجز عن ذلك في أغلب الحالات فيكون مصير دعواه رفض الدعوى لعدم الإثبات القانوني، ولو أن إثبات الوقائع جائز بكل طرق الإثبات على خلاف التصرفات القانونية-ولو أن مناقشة هذه المسائل يخرج عن نطاق هذه الدراسة-غير أن ذلك لا يمنعني من الاستئناس بتلك الحلول التي أوجدها القضاء الأمريكي بمناسبة تصديه لدعاوى المسؤولية عن أضرار التدخين محاولا جبر خاطر المتضررين من جهة، وكسر شوكة الشركات العملاقة المنتجة للتبغ من جهة أخرى بحيث استعمل في ذلك عدة نظريات تسمح



كلها للمدعي بتوجيه دعواه ضد العديد من المدعى عليهم في حالة غياب الدليل على تحديد هوية المتسبب في إحداث الضرر وهو ما يعرف بالمسؤولية الجماعية.

ومن تلك النظريات نظرية حصة السوق التي مفادها استدعاء المدعى عليهم وقيام المستهلك بإثبات العيب في المنتج وعلى المدعى عليهم نفي ذلك إما بعدم إنتاج هذا النوع من المنتج أو عدم إنتاجه في الفترة التي وقع فيها الضرر أو عدم تسويق المنتج في الرقعة الجغرافية التي وقع فيها الضرر، فان فشل في ذلك قامت مسؤولية المدعى عليه بحسب نسبة حصته في السوق<sup>50</sup>. وتبنى القضاء الأمريكي كذلك نظرية المسؤولية البديلة التي مفادها تضامن المدعى عليهم في التعويض عن الضرر الذي يحدث بسبب ممارسة نشاط مماثل من حيث الطبيعة والأضرار<sup>51</sup>. ونظرية المشروع التي تقرر مسؤولية المشروع الاقتصادي ككل إن نجح المدعى في إثبات أن المنتجين كلهم ينتجون منتوجاً يعد مصدراً للضرر ولهم دراية مشتركة حول مخاطر المنتج وقدرة مشتركة على الحد منه.

وأخيراً نظرية التواطؤ المدني التي تقيم مسؤولية المنتجين إن ثبت وجود اتفاق بينهم أو تأمر على ارتكاب أفعال تلحق ضرراً بالغير أو تشجيع ومساعدة مباشر النشاط الصناعي الخطر ليصبحوا بذلك شركاء له. ومن تطبيقات تلك الحلول القضائية حكم المحكمة الفدرالية الأمريكية في سابقة من نوعها في قضية جمعية القلب الأمريكية وجمعية الرئة الأمريكية ومنظمة حقوق غير المدخنين وجمعيات أخرى عام 1999 ضد كبرى شركات التبغ بشأن المعلومات الخاطئة التي كانت تروج لها بشأن التدخين، وتعتمدها إخفاء المخاطر الصحية للتدخين وخداع الجمهور<sup>52</sup>. فصدر الحكم فيها بعد حوالي 07 سنوات واستمرت القضية على مستوى الاستئناف لمدة 11 عاماً ليصدر الحكم بتاريخ 27 نوفمبر 2017 يقضي بإلزام شركات التبغ بعرض مواد تلفزيونية تحذر فيها من التدخين وأثاره الضارة على صحة الإنسان ونشر إعلانات في 50 صحيفة بهدف تصحيح المعلومات الخاطئة التي كانت تروج لمدة 04 أشهر على شبكات CBS و NBC و CBS على أن يكون موضوع الإعلان كالأتي:

\*شركات التدخين صممت سجائرها عمداً بقصد أن تكون أكثر إدماناً.

\*عندما تدخن فان النيكوتين يغير في تركيبية دماغك لهذا يصبح الإقلاع عن التدخين صعباً للغاية.\* يقتل التدخين السلبي أكثر من 38 ألف شخص في العالم.





\* يسبب التدخين سرطان الرئة وأمراض القلب المزمنة لغير المدخنين.

\* لا يوجد شيء اسمه سيجارة أقل ضرر.

ولو أن هذه العبارات كانت محل جدل كبير وطويل من قبل شركات التبغ التي رأت فيها اعترافا علينا وإجباريا بالخداع وتم ذلك بعد اتفاق بين وزارة العدل الأمريكية وشركات التبغ التي استعانت بها القاضية "غلاديس كيسلر" من أجل صياغة تلك التصريحات.<sup>53</sup>

وتشكل قضية "هوارد انجل" نموذجا لدعاوى الفوج الأمريكية والتي تتمثل وقائعا في أن "انجل" كان طبيب أطفال مدمن على التدخين بمعدل علبي سجاير يوميا بحيث جند حوالي 500 ألف من المدخنين لرفع دعوى قضائية جماعية ضد كبرى شركات التبغ عام 1994، وبعد حوالي 06 أعوام من المعارك القضائية صدر حكم عن محكمة فلوريدا بتعويض المدخنين بمبلغ 164 مليار دولار، غير أن المحكمة العليا في فلوريدا رفضت الدعوى على أساس أن المدخنين بإمكانهم رفع دعاوى فردية، لتشهد محكمة فلوريدا بعدها "تسونامي" من القضايا الفردية الخاصة بالمدخنين قدرت بأكثر من تسعة آلاف قضية أصبحت معروفة باسم "قضايا انجل" نسبة إلى رافعها الأول "هوارد انجل"، والتي كانت كلها في صالح المدعين باستثناء بعض القضايا، كتلك التي رفضت فيها الدعوى بسبب انعدام علاقة السببية بين التدخين ومرض القلب<sup>54</sup>، كما هو حال قضية "جيرالد هاريس" الذي كان مصابا بمرض القلب وسرطان الفم من جراء التدخين وتوفي عام 2012 قبل صدور الحكم، لتواصل زوجته "باتريشيا" الخصومة ضد شركة "ارجي رينولد توباكو" ليصدر الحكم لصالحها بتعويض قدره 17 مليار دولار ليتم تخفيض مبلغ التعويض إلى 650 ألف دولار بعد الاستئناف؛ ولو أن المحكمة العليا ألغت الحكم بعد أن أثبتت شركة التبغ انعدام الرابطة السببية بين التدخين ومرض القلب<sup>55</sup>. وليس بغريب أن المعارك القضائية التي يخوضها المدخنون في ما يعرف "بقضايا انجل" يصل عددها إلى 500 قضية سنويا حتى أن مركز قانون الصحة العامة الأمريكي توقع عدم انتهاء تلك القضايا إلى غاية 2075.

وفي تعدد وسائل مكافحة التدخين في الولايات المتحدة الأمريكية اقترح النائب الديمقراطي "ريتشارد كريفان" رفع السن القانوني للتدخين في ولاية هاواي إلى 100 عام بحلول عام 2024، وذلك بالتدرج بحيث يرفع السن إلى 30 عاما عام 2020، و 40 عاما عام 2021،



و 50 عاما عام 2022 و60 عاما عام 2023 إلى أن يصل إلى 100 عام في سنة 2024: علما بأن ولاية هاواي هي أول ولاية أمريكية يحدد فيها السن القانوني للتدخين ب 19 عاما أو 18 عاما على أقل تقدير خلافا للولايات الأخرى التي تحدد سن التدخين ب 16 عاما.

#### 4. خاتمة:

ونافلة القول أنه على الرغم من أن التبغ أودى بحياة حوالي 100 مليون شخص في العالم في القرن العشرين ويتوقع أن يصل العدد إلى مليار شخص في القرن الواحد والعشرين إلا أن الكفاح التشريعي والقضائي لا يزال مستمرا بخطى متناقلة. بحيث أن كبرى شركات التبغ لم تتوقف منذ بداية الهجوم القانوني والقضائي عن شن حملاتها المشينة لتأجيل إصدار التشريعات و الأحكام القضائية على حد تعبير الكثير من الكتاب أمثال الصحفي " ريتشارد كلوفر" في كتابه "من الرماد إلى الرماد"، والطبيب "ألان براندت" في كتابه "قرن السيجارة"، والمؤرخ " روبرت بروكتور" في كتابه "الهولوكست الذهبي"، والكاتبة "سارة ميلوف" في كتابها "السيجارة".

ومن بين الحملات المضادة التي تقودها كبرى شركات التبغ ضد جهود الدول وجمعيات المستهلكين والصحة على الأقل في الولايات المتحدة الأمريكية منذ بدايتها في أواخر الستينيات لجنة أبحاث صناعة التبغ التي أسسها مصنعوا التبغ عام 1953، بحيث تصح الكاتبة "سارة ميلوف" في كتابها "السيجارة" أن هذه اللجنة أنفقت ما يقارب 300 مليون دولار بين عامي 1954 - 1997 من أجل إثارة الشكوك حول البحوث العلمية المتعلقة بالتدخين والصحة من خلال العلماء المأجورين.<sup>56</sup>

وفي محاولة ردة فعل من قبل مناهضي التدخين الذين أدركوا خطر وقوة منتجي التبغ ذوي المصالح المشتركة استعمل هؤلاء النشطاء وسيلتين للتصدي لنفوذ لوبيات صناعة التبغ بحيث كانت الوسيلة الأولى تتمثل في تسخير جمعيات المجتمع المدني وحماية حقوق المستهلك من أجل الترويج لتغيير التصور العام عن التدخين من سلوك حضاري إلى سلوك منبوذ اجتماعيا ، إضافة إلى لجوئهم إلى الحكومات المحلية من أجل فرض قيود على التدخين على المستوى المحلي على الأقل في محاولة منهم تخفيف حدة انحياز السلطات الفدرالية لجماعات الضغط من مزارعين ومنتجين وباعة... الخ، وقد نجحوا في ذلك عام 1971 بحيث تم حظر بث



الإعلانات عن السجائر في أمريكا وفرض قيود على استهلاك التبغ في الطائرات عام 1973 من خلال مجلس الطيران المدني الأمريكي<sup>57</sup>.

وعلى المستوى الوطني فإنه على الرغم من الجهود المبذولة من قبل الدولة الجزائرية في إطار مكافحة التدخين تنفيذًا لالتزاماتها الدولية، وحفاظًا على الصحة العامة من خلال إنفاق نفقات تشييد مراكز مكافحة السرطان ونفقات العلاج وإعادة التأكيد على حظر التدخين في الأماكن العمومية في كل القطاعات من خلال القرارات الوزارية والتعليمات، والزيادة في أسعار التبغ في قوانين المالية سنويا، إلا أن حظر استعمال التبغ داخل الأماكن العامة خاصة المدرسية والصحية غير محترم في كثير من الأحيان، كما أن التبغ متوفر ويسهل اللجوء إليه بحيث أصبح بإمكان الطفل شراء السجائر في أي مكان من الشارع.

وفي مقابل ذلك فالموضوعية في الطرح العلمي والأكاديمي تستدعي عدم إلقاء اللوم كله على السلطة العامة في مجال مكافحة التدخين لأن مكافحة التدخين عمل تشاركي لا بد فيه من تضافر جهود الدولة مع المجتمع المدني من خلال الجمعيات الناشطة في مجال حماية المستهلك والبيئة والصحة والأمراض المستعصية، من خلال العمل التوعوي بأضرار التدخين وطرح البديل من خلال التشجيع على ممارسة الأنشطة الرياضية وملء الفراغ بالهوايات المفضلة. كما تستدعي المكافحة أيضا تشجيع ثقافة التقاضي لفائدة ضحايا التدخين ضد شركات التبغ من أجل المطالبة بالتعويض عن أضراره<sup>58</sup>.

وفي نهاية الأمر تبقى مسألة الإقلاع عن التدخين متوقفة على إرادة المدخن ولو أن مسألة الإقلاع تتطلب تهيئة الظروف والجو الملائم.

**الهوامش:**

<sup>1</sup> بحيث قدرت المنظمة العالمية عدد المدخنين حول العالم ب1.3 مليار، منهم 06 ملايين نسمة وفيات سنويا، كما تمت الإشارة إلى هذه الإحصائيات في التقرير الوطني الموريتاني، المعد من طرف الجمعية الموريتانية لمكافحة السرطان بالتعاون مع التحالف من أجل الاتفاقية الإطار (FCA) و تجمع الرقابة على التبغ في إفريقيا (ATCA)، المنشور على الموقع الإلكتروني [www.amalcancer.unblog.fr](http://www.amalcancer.unblog.fr)



## مشكلة التدخين ومعالجتها قانونا

شنة زاوي / تالوتي عثمان، المجلد الثالث عشر، العدد 1، مارس 2022.

ص ص 29-52

<sup>2</sup> د.زيد محمود العقابلية ، حق المدخن السلبي مقاضاة المدخن الإيجابي بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن تعريضه لدخان السجائر،مجلة معارف،قسم العلوم القانونية، السنة 08، العدد 17، ديسمبر2014، جامعة البويرة، الجزائر،ص53.

<sup>3</sup> دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 27 فبراير2005، وتم تطبيقها اعتمادا البروتوكول الأول لـ who fctc بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ5s cop ، وتعد في نوفمبر2012 في سيول بكوريا . واعتمدت الدول الأطراف كذلك المبادئ التوجيهية لتنفيذ الأحكام الرئيسية للاتفاقية في إطار منظمة الصحة العالمية.

<sup>4</sup> و من أمثلة ذلك الممثل إيريك لاسون الذي استخدمته شركة 'مارلبورو' للتركيز على مظهره الرجولي القوي و جماله في أذهان المشاهدين بأن التدخين يحسن المظهر و المزاج إضافة إلى أن الممثل عادة ما يتقاضى أضعاف ما يتقاضاه على الدور التمثيلي جراء مشاهد التدخين..لمزيد من التفاصيل حول الموضوع يرجى الاطلاع على مقال د. سهير السوداني، مشاهد التدخين في السينما و الدراما ..ضرورة درامية أم واجهة دعائية، منشور على الموقع الإلكتروني/نيwww.fochia.com/celebrities-news تاريخ الاطلاع 17مارس 2021على الساعة 13:49.

<sup>5</sup> لمزيد من التفاصيل عن الموضوع ارجع محمود مسلم، تاريخ التدخين في العالم

[www.alwan.elwatannews.com/newsdetails/4181724/9008%](http://www.alwan.elwatannews.com/newsdetails/4181724/9008%2020/01/21) تاريخ النشر 30 ماي 2019، تاريخ الاطلاع

2020/01/21 على الساعة 23:00سا

<sup>6</sup> نهاد زكي، تاريخ التبغ قبل أن يصبح نباتا قاتلا، بحث منشور على الموقع الإلكتروني [www.saspast.com/alwrd.pash.aljazzar-who-defeated\\_nopoleon](http://www.saspast.com/alwrd.pash.aljazzar-who-defeated_nopoleon) تاريخ النشر 15 يونيو2019، تاريخ الاطلاع

2020/01/12 على الساعة 16.

<sup>7</sup> منصور العساف، تاريخ الدخان . من الهنود الحمر إلى جبل جرمان سيجارة- جريدة الرياض، العدد16173، الصادر يوم الخميس 14 ذو القعدة 1433-الموافق ل 04أكتوبر2012-جريدة يومية تصدر عن مؤسسة اليمامة الصحفية ..

<sup>8</sup> نهاد زكي ، المرجع السابق.

<sup>9</sup> نهاد زكي، المرجع السابق، مقال عشوائي عن تاريخ التبغ منشور على الموقع الإلكتروني

[.https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%08%AA%AF%08%AE%09%8A%09%86](https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%08%AA%AF%08%AE%09%8A%09%86)

<sup>10</sup> نهاد زكي، المرجع السابق.

<sup>11</sup> د.زيد العقابلية، المرجع السابق، ص32.

<sup>12</sup> د. عبد الغني عرفة، التدخين هاجس العصر، دار الفكر، دمشق، 1995، ص25 و ما بعدها.

<sup>13</sup> الموقع الإلكتروني لحركة مكافحة التبغ، المرجع السابق، ص 05 وما بعدها.

<sup>14</sup> الموقع الإلكتروني لحركة مكافحة التبغ ، المرجع السابق، ص 05 وما بعدها.



مشكلة التدخين ومعالجتها قانونا

شنة زاواي / تالوتي عثمان، المجلد الثالث عشر، العدد 1، مارس 2022.

ص ص 29-52

<sup>15</sup> منشور على الموقع <http://www.aa.com.fr/ar%08%AF%09> تاريخ الاطلاع 2020/12/01 على الساعة 19:58.

<sup>16</sup> د.يوسف القرضاوي، حكم التدخين في الإسلام، برنامج الشريعة والحياة، قناة الجزيرة، تاريخ الحلقة 1997/06/22، متوفر على شكل مكتوب على الموقع الإلكتروني <https://www.aljazerra.net/awp/program> ص01

<sup>17</sup> الآية 156 من سورة الأعراف.

<sup>18</sup> توفيق عمر سيدي، حكم التدخين من المنظور الشرعي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني [www.cia.library.abbo](http://www.cia.library.abbo) قابل للتحميل على شكل PDF ، قابل للطبع ، ص. 01-02.

<sup>19</sup> يوسف القرضاوي، المرجع السابق، 04، أ توفيق عمر توفيق، المرجع السابق، ص.13.

<sup>20</sup> لمزيد من التفاصيل حول الموضوع يرجى مراجعة كتاب باللغة الفرنسية Le jugement islamique sur le tabac, organisation mondiale de la santé, bureau régional de la méditerranée orientale, organisation islamique pour l'éducation. Les sciences et la culture (ISESCO), 1<sup>er</sup> édition.1998. ISBN 92-9012-240-Egypte .

<sup>21</sup> التقرير الوطني الموريتاني، [www.ahwalcancer.unblog.fr](http://www.ahwalcancer.unblog.fr)، المرجع السابق، ص 09 وما بعدها.

<sup>22</sup> المرسوم الرئاسي رقم 120-06 - المؤرخ في 12 مارس 2006، بمقتضى التصديق على اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإدارية بأن مكافحة التبغ المعتمدة بجنيف في 21 ماي 2003.

<sup>23</sup> القرار الوزاري المؤرخ في 30 أكتوبر 2014، المحدد لكيفيات الخاصة بتطبيق منع تعاطي تبغ التدخين في المؤسسات والمراقبة التابعة لقطاع العدالة ج.ر.ج. العدد 05، الصادر بتاريخ 08 فيفري 2015.

<sup>24</sup> القرار الوزاري المؤرخ في 21 يونيو، المحدد لكيفيات تطبيق منع تعاطي تبغ التدخين في المؤسسات والهيكل التابعة لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي ج.ر.ج. العدد 46، الصادر بتاريخ 03 أوت 2016.

<sup>25</sup> القرار الوزاري المشترك بين وزارتي التجارة والمالية المؤرخ في 11 يونيو 2005، المتضمن نشر أسعار بيع السجائر الشركة الجزائرية الإماراتية، ج.ر.ج. العدد 52 ، الصادر بتاريخ 26 يونيو 2005.

<sup>26</sup> التعليمات الوزارية المشتركة بين وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية و وزارة الصحة و السكان وإصلاح المستشفيات ووزارة التجارة المؤرخة في 17 ديسمبر 2018، المتعلقة بمنع بيع المواد التبغية للتبغ، استعمالها في الأماكن العمومية والإشهار المتعلق بها.

<sup>27</sup> القانون رقم 11-18 ، المؤرخ في 02 يونيو 2018، المتضمن قانون الصحة ج.ر.ج. العدد 46، الصادر بتاريخ 29 يونيو 2018، خاصة أحكام المادة 105- منه المعدل والمتمم بمقتضى الأمر رقم 02-20 ، المؤرخ في 30 أوت

2020.

<sup>28</sup> كما يلاحظ عدم تخصيص أماكن خاصة بالمدخنين.



<sup>29</sup> ولو أن التعليمية الوزارية المشتركة المؤرخة في 17 ديسمبر 2018 تنفي على أنه -يتوجب على الولاة و المدير العام للمركز الوطني للسجل التجاري اتخاذ كل الإجراءات اللازمة للملائمة لمنع منح السجل التجاري للباعة و الباعة المتجولين حيث يحظر البيع على مسافة 500 متر من المنشآت الموجهة للقصر و الشباب المؤسسات التربوية و التكوينية والعلمية والرياضية والثقافية.

<sup>30</sup> ماجد العقيري، 100 دعوى طلاق من المدخنين في المدينة المنورة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني [www.okaz.com.sa/amp](http://www.okaz.com.sa/amp) تاريخ الاطلاع 2020/10/26 على الساعة 11.

<sup>31</sup> عماد غانم ، التدخين قد يفصل بين الزوجين ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني [www.amp/s/amp.dw.com/ar](http://www.amp/s/amp.dw.com/ar) تاريخ الاطلاع 2020/10/26 على الساعة 10 و 30 دقيقة.

<sup>32</sup> عماد غانم ، المرجع السابق.

<sup>33</sup> المادة 05 من قانون الأسرة الجزائري.

<sup>34</sup> تدخين الأمهات .. هل يمنع الحضانه و يوجب العقوبة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني [www.bab.com](http://www.bab.com) ، تاريخ الاطلاع 2020/11/16، على الساعة 21 سا.

<sup>35</sup> المادة 71 من قانون الأسرة الجزائري.

<sup>36</sup> تدخين الأمهات ، المرجع السابق.

<sup>38</sup> تتمثل وقائع هذه القضية في أن ناقلة النفط الليبيرية توري كانيون كانت تحمل 880 ألف برميل من النفط الخام الكويتي وتحطمت في 17 مارس 1967 في بحر الشمال أمام السواحل البريطانية، بحيث تسرب منها حوالي 60 ألف طن على طول الساحل البريطاني المقدر ب 35 ميل بحري مما أدى بسلاح الجو البريطاني إلى تدميرها كلية للحد من الأضرار التي نجمت عن التسرب النفطي. أشار إليها د.زيد محمود العقيلة، المرجع السابق، ص 31، هامش رقم 02.

<sup>38</sup> د.زيد محمود العقيلة، المرجع السابق، ص 74.

<sup>39</sup> د.زيد محمود العقيلة، المرجع السابق، ص 74.

القانون رقم 03-09، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتضمن قانون حماية المستهلك، ج.ر.خ. ج. العدد 15، الصادر بتاريخ 08 مارس 2009.

القانون رقم 02-04، المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-10، المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.خ. ج. العدد 46، الصادر بتاريخ 18 أوت 2010.

القانون رقم 08-04، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر.خ. ج. العدد 52، الصادر بتاريخ 18 أوت 2004.

<sup>44</sup> أميد صباح عثمان، المسؤولية عن أضرار السجائر الإلكترونية -دراسة تحليلية مقارنة-، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 01 يونيو 2019، ص 479-480.



مشكلة التدخين ومعالجتها قانونا

شنة زاووي / تالوتي عثمان، المجلد الثالث عشر، العدد 1، مارس 2022.

ص ص 29-52

المادة 17 من قانون حماية المستهلك الجزائري سالف الذكر.<sup>44</sup> عرفته المادة 01 فقرة 13 من قانون حماية المستهلك على انه " كل منتج لا يستجيب بمفهوم المنتج المضمون المحدد أعلاه. "...<sup>45</sup>

جعلت المادة 69 من قانون حماية المستهلك العقوبة مشددة بحيث تصل إلى خمسة سنوات حبس وغرامة قدرها 500.000 دج.<sup>46</sup>

أميد صباح عثمان، المرجع السابق، ص 495.<sup>47</sup>

أميد صباح عثمان، المرجع السابق، ص 483.<sup>48</sup>

تاريخ الاطلاع 06 يناير 2021 على الساعة 09 صباحا. [www.amp.dw.com](http://www.amp.dw.com) حكم قضى بتعويض أرملة مدخن بمبلغ 23 مليار دولار أمريكي.<sup>49</sup>

تاريخ الاطلاع 6 يناير 2021. على الساعة 09 و 30د. [www.aljahirah.com](http://www.aljahirah.com)<sup>51</sup> شركات التبغ تواجه شبح الإفلاس في أكبر قضية تعويضات حكم منشور على الموقع

<sup>51</sup> Pour plus d'information sur ces affaires et d'autres affaires similaires consultez le site web

[www.info-tabac.ca/des-procès-a-l'américaine](http://www.info-tabac.ca/des-procès-a-l'américaine).

<sup>52</sup> Le jury statue que les cigarettes entraînent une dépendance et causent des maladies. il conclut aussi que les cigarettiers ont vendu un produit défectueux et déraisonnablement dangereux et conspire pour cacher ces faits.

تاريخ الاطلاع يوم 10-12-2020 على الساعة 11 ليلا. [www.asha.qbusiness.com/article/2254](http://www.asha.qbusiness.com/article/2254) بحث منشور على الموقع الإلكتروني<sup>53</sup>

[www.asha.qbusiness.com/article/2254/.....](http://www.asha.qbusiness.com/article/2254/.....) المرجع السابق.<sup>54</sup>

[www.asha.qbusiness.com/article/2254/.....](http://www.asha.qbusiness.com/article/2254/.....) المرجع السابق<sup>55</sup>

[www.arabicedition.nature.com/journal2019/12/d](http://www.arabicedition.nature.com/journal2019/12/d) 41586-019-<sup>57</sup> فيلستي لورانس حروب التبغ

...الصناعة والسياسة.... منشور على موقع تاريخ الاطلاع 2021-01-21 على الساعة 11 ليلا...  
./article/225402991

فيلستي لورانس، المرجع السابق.<sup>57</sup>

<sup>59</sup> هناك عدة محاولات فقهية لأجل تجريم استهلاك التبغ ولو أنها مسألة تستدعي بحثا جادا خاصة وان النشاط التجاري المتعلق بصناعة التبغ وتسويقه يخضع لأحكام اتفاقيات دولية ومبادئ قانونية اقتصادية راسخة كحرية الاتجار وغيرها..... كانت هناك محاولة جديفة من قبل احد رجال القانون الكنديين. من التفاصيل راجع مؤلفه.

hwmut, DOI : 10.54242/1702-013-001-004

E-ISSN : 2571-9742

P- ISSN : 1112-945X



مشكلة التدخين ومعالجتها قانونا  
شنة زواوي / تالوتي عثمان، المجلد الثالث عشر، العدد 1، مارس 2022،  
ص ص 29-52

---

H l ne Dumont, la p nalisation du tabagisme pourquoi tout ce tabac, conversation imagine avec Andr e Lajoie sur l' mergence de normes p nales, disponible en forme PDF sur le site..www.lex.electronica.org/files/sites...